

## بسم الله الرحمن الرحيم مشروعية التحكيم في الماضي وتدايعات الحاضر والمستقبل

قال الله سبحانه وتعالى في كتابة الكريم ( وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ) صدق الله العظيم " أينما توجد الشعوب توجد الحاجة الي مجموعة من القواعد التي تلزم الأفراد باتباعها والجزاء علي مخالفتها وهو ما يسمي القانون الواجب اتباعه .

وفي الماضي كان زعيم القبيلة هو الذي يحدد هذه القواعد (القانون) وهو الذي يقوم علي تنفيذه بين أفراد قبيلته وإذا حدث نزاع بين قبيلتين فان رئيس القبيلة كان يعين محكما عن قبيلته ويختار المحكمان (رئيس كل قبيلة) من القبائل المتنازعة يختاران ويتفقان علي محكما ثالثا ويعينون احد رؤساء القبائل الاخري ليحكم في النزاع . وظل هذا الوضع قائما حتي جاء الدين الإسلامي الحنيف وانزل قرآن يتلى الي يوم القيامة حيث قال (إن الحكم إلا لله يقضي الحق وهو خير الفصلين ) صدق الله العظيم ، وقال أيضا (إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ) صدق الله العظيم وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما ويسلموا تسليما ) وأقرت الشريعة الإسلامية التحكيم طريقا لفض المنازعات طبقا للمعرف السائد عند نزول القرآن وهذا إقرارا للطبيعة الاتفاقيه لنظام التحكيم وما يترتب عليه من حرية الأطراف في اختيار القائمين به والاتفاق علي قواعده وتنظيم إجراءاته وهذا اكبر مظهر من مظاهر الحرية يولي فيه الأطراف من يثقون به علما وعدلا وحكما وخلقنا ليفصل بينهم في نزاع لا يريدون أن يذهبوا به الي محاكم الدولة لينظره قضاتها الذي تعينهم وفق قوانينها .

ومع تزايد العلاقات التجارية المحلية والدولية بين الأفراد أو الكيانات الاقتصادية الكبيرة في مناطق مختلفة وأماكن مختلفة وأشخاص من جنسيات مختلفة ولكل منهم وفق دولته نظمها القانونية وتقاليدهم القضائية المختلفة الأمر الذي أدى الي اللجوء للتحكيم في الحاضر والمستقبل بل والتوسع فيه نظرا للمزايا التي تعود علي الأطراف منه وهي السرعة الناجزة في فض النزاع وتلافي الحقد بين المتخاصمين والخبرة الفنية للمحكمين في هذا المجال .

وازدادت أهمية التوسع في التحكيم مع تطور الاقتصاديات العالمية سواء الاقتصاديات المحلية داخل الدول المختلفة عبر الدول ونمو وتطور التجارة الدولية الأمر الذي أدى الي أن أصبح التحكيم نظاما أساسيا لحسم المنازعات نتيجة بطئ إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي وتعقيد الإجراءات بل وأصبح التوجه الدولي لتوحيد قواعد التحكيم التجاري الدولي لضبط أحكام التحكيم لتوحيد المفاهيم والقواعد والإجراءات التي تطبق بمعرفة هيئات التحكيم المختلفة وقد أسفرت جهود المجتمع الدولي عن بعض الاتفاقيات وهي :

١- بروتوكول عام ١٩٢٣، ٢- اتفاقية عام ١٩٣٧ في شأت قرارات التحكيم الأجنبية ٣- اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ في شأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (انضمت إليها مصر وسارت واجبة النفاذ اعتبارا من ٨ يونيو ١٩٥٩ )

٤ - اتفاقية واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول  
(انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري ٩٠ لسنة ١٩٧١ )  
ثم أخيراً في مصر صدر القانون ٢٧ سنة ١٩٩٤ ويختص بالمنازعات المدنية  
والتجارية والتجارة الدولية ولم يتضمن في احكامه أي تعارض مع أحكام  
المعاهدات الدولية التي انضمت إليها مصر ويؤكد القانون علي احترام المتعاقدين  
ويؤكد الالتزام بالاتفاقيات الدولية.  
وللحديث بقية

سعيد الدسوقي